مـــادة (٢) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

صـدر فى : ١ رجـــــب ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٨ يـنـايـــر ١٩٩٠ م

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٢٥)
الصادرة فى ١٩٩٠/٢/١٧م

قـــرار وزاري
رقـم ٩٠/٥٥

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التى تخالف المواصفات القياسية العمانية .

وعلى قرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢م بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .

وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤م بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية المسئولة عن توريد السيارات بجميع أنواعها للسلطنة .

١ ــ م . ق . عم ١٩٨٩/١٧٢ : السيارات ــ طرق اختبار أحزمة الأمان .
٢ ــ م . ق . عم ١٩٨٩/١٧٣ : السيارات ــ أحزمة الأمان .
٣ ــ م . ق . عم ١٩٨٩/١٧٤ : السيارات ــ قابلية الاجزاء الداخلية للاشتعال وطرق اختبارهـا .
٤ ــ م . ق . عم ١٩٨٩/١٧٥ : مركبات الطرق ــ المنبهات الصوتية ــ المواصفات الفنيـة .

مـــادة (٢) : تعتبر طرق الفحص والاختبارالتي تخالف ما جاء في هذه المواصفات القياسية طرقا غير رسمية .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

صـدر فى : ٢١ مـحـــــرم ١٤١١ هـ
المـوافق : ١٣ أغـسـطـس ١٩٩٠ م

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٣٨)
الصادرة فى ١/٩/١٩٩٠م

قـــرار وزاري
رقـم ٩٠/٥٦
باصدار لائحة استثمار أصول شركات التامين

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ فى شأن تسجيل شركات التأمين .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين وتعديلاته ..
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : مع عدم الاخلال بأحكام المواد (٩) من القرار رقم ٧٩/٣١ و(١٢ مكررا) و(١٥) و(٢٣) من القرار رقم ٨٠/٥ المشار اليهما ، يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى استثمار أصول شركات التأمين العاملة في السلطنة ، و يستثنى من ذلك الاستثمارات القائمة فى تاريخ العمل بهذه اللائحة والتى تزيد فى قيمتها على الحدود الموضحة فيها أو تختلف فى طبيعتها عما هو مسموح به بموجب أحكامها ، فتستمر بقيمتها دون زيادة مالم تكن الزيادة ناتجة عن أرباح موزعة على شكل حصص أو أسهم مجانية ، واذا خفضت لأى سبب فلا يجوز تعديلها بالزيادة الا في الحدود الموضحة بهذه اللائحة ، كما يمكن الاحتفاظ بتلك الاستثمارات المغايرة فى طبيعتها عما هو محدد باللائحة الا اذا تم التصرف فيها أو فى أى جزء منها فلا يجوز العودة لزيادتها مرة أخرى .

مـــادة (٢) : تقدم شركات التأمين كل سنة فى الموعد المقرر بالمادة (١٥) من القرار رقم ٨٠/٥ المشار اليه بيانا مصدقا عليه من مدقق حساباتها بمجموع استثماراتها الفعلية فى ذلك التاريخ .

مـــادة (٣) : مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة بقانون شركات التأمين المشار اليه ، تلتزم أية شركة تخالف أحكام هذا القرار بازالة المخالفة خلال مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اخطار الوزارة لها بذلك .

مـــادة (٤) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو اللائحة المرافقة .

مـــادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر فى : ٢١ مـحـــــرم ١٤١١ هـ
المـوافق : ١٣ أغـسـطـس ١٩٩٠ م

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٣٨)
الصادرة فى ١/٩/١٩٩٠م